الأهرام

٢٨ سبتمبر ٢٠٠١

خاص

توازن «الموقف المصرى»

لرؤية حق أمريكا فى ضرب الإرهاب بعد أحداث التفجيرات دون مساس بالأبرياء

رئيس مجلس الشعب يحدد حيثياته فى دعوة مصر المبكرة ومبادىء القانون الجنائى الدولى

يقول الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب واستاذ القانون الجنائى الدولى :

● الموقف المصرى متوازن مع الموقف الامريكى قبل تعرضها للاحداث الارهابية الأخيرة، فقد تعرضت مصر من قبل لهجمات ارهابية مكثفة استهدفت ضرب الاقتصاد المصرى من خلال ضرب السياحة، كما ارادت هز الاستقرار فى مصر، الا ان الحكومة المصرية بقيادة الرئيس مبارك ومعها الشعب المصرى بجميع طوائفه - بدعم من البرلمان المصرى - قاوم الارهاب بكل مسا يملك، فاصدر عدة تعديلات لقانون العقوبات والاجراءات الجنائية لتشديد العقاب على جرائم الارهاب وضمان فعالية اجراءات المحاكمة، واحيلت بعض القضايا الى القضاء العسكرى لضمان سرعة المحاكمة، واكدت المحكمة الدستورية العليا سلامة هذه الإحالة، وطالبت مصر بتسليم المجرمين الارهابيين الذين هربوا الى الخارج، الا انه للأسف الشديد امتنعت بعض الدول الأوروبية عن تسليمهم، بل منحتهم حق اللجوء السياسى بدعوى ان ذلك يتفق مع قوانينهم، ونادى الرئيس مبارك منذ بداية التسعينيات بضرورة عقد معاهدة دولية فى نطاق الامم المتحدة لمكافحة الارهاب، الا أن كثيرا من الدول وقفت موقف المتفرج وقد حذر الرئيس مبارك اكثر من مرة من أن الارهاب لا وطن له، وانه لابد من التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب، وهكذا كان الموقف المصرى واضحا منذ البداية رافضا للارهاب مكافحا له داعيا للتعاون الدولى لمحاربته، الا انه للأسف الشديد جاءت الاستجابة الدولية متاخرة عندما اصابت النيران اصابع الدول الكبرى والتى وقفت منا موقف المتفرج عندما احترقت اصابعنا بالنار.

● والذى يسجل للموقف المصرى انها استندت الى الشرعية كاداة لمكافحة الإرهاب فسنت القوانين اللازمة لذلك، ولجأت الى القضاء لمحاسبة الارهابيين، وعقدت اتفاقيات مع بعض الدول التي وافقت على تسليم الارهابيين، وهو موقف يحسب لمصر ولرئيسها مبارك فى الاستناد الى الشرعية وسيادة القانون لمحاربة الارهاب حتى لايؤخذ برىء بجريرة مذنب.

● والمسلك المصرى يتفق كل الاتفاق مع مسلك فرنسا حين عدلت قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية لمواجهة الارهاب، وحين استصدرت المانيا وايطاليا تشريعات لمكافحة الارهاب، كما أصدرت الولايات المتحدة تشريعا خاصا لمواجهة الارهاب وكل ذلك يعنى ان الموقف المصرى متوازن مع موقف كثير من الدول ومع مبادىء القانون الجنائى الدولى فى مكافحة الارهاب.

.. ويعطى رؤية القانون الجنائى الدولى لسؤالين يتعلقان بتداعيات المواجهة للهجوم على واشنطن ونيويورك

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

● ماذا عن «المسئولية الجنائية» للدولة عن جريمة ارتكبها أحد مواطنيها فى دولة أخرى ؟

● هل يمكن للدولة فى محاربتها لإرهاب تعرضت له أن تتخذ إجراءات خارج حدودها ؟

□ فى إجابته على السؤال الأول : ماذا عن المسئولية الجنائية للدولة عن جريمة ارتكبها أحد مواطنيها فى دولة أخرى؟.. يقول د . احمد فتحى سرور :

○تقررت المسئولية الجنائية للدولة عن الجرائم الدولية . وهذه الجرائم إما أن ترتكب بواسطة الأفراد دون اشتراك الدولة، مثل خطف الطائرات، والارهاب، وجلب المخدرات ، وإما أن ترتكب بصفة أصلية من الحكومات مثل العدوان وابادة الجنس، وممارسة التمييز العنصرى وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، فكلها جرائم دولة، ويرتكبها الأفراد بصفتهم ممثلين للدولة، ويعملون وفقا لسياساتها. وفى الحالتين يتحمل الأفراد المسئولية الجنائية ويمكن محاكمتهم ومعاقبتهم سواء أمام القضاء الوطنى او امام محكمة دولية. اما الدولة فانها لاتتحمل مسئولية الا عن الأفعال التى ارتكبها ممثلوها وفقا لسياساتها، فتلتزم بتعويض من اصابهم ضرر بسبب هذه الأفعال وقد ثار البحث عما إذا كان يمكن تقرير المسئولية الجنائية للدولة.

○وقد وضعت لجنة القانون الدولى ١٩٧٦ مجموعة من المواد النموذجية حول مسئولية الدولة. وقد نصت المادة ١٩ على انعقاد مسئولية الدولة الجنائية إذا توافر فى الفعل المرتكب من احد ممثليها شرطان (الأول) ان يكون إخلالا بالتزام دولى هام مقرر لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولى و(الثانى) أن يعتبر هذا الاخلال فى ذات الوقت جريمة دولية.

○ومن صور هذه الجريمة ما صدر بشأنه حكم محكمة العدل الدولية فى ٢٧ يونيه ١٩٨٦ بشأن الأعمال العسكرية وما نحوها ضد نيكاراجوا، فقد جاء فى هذا الحكم أنه يعتبر عدوانا عسكريا أن ترسل دولة بنفسها أو باسمها عصابات او جماعات مسلحة ذات قوات غير نظامية تقوم باعمال العنف المسلح ضد دولة اخرى على نحو جسيم يعادل العدوان الحقيقى المسلح الذى تقوم به القوات النظامية فى الدولة .

سوابق لعقوبات مجلس الأمن

○وقد أكد مجلس الأمن فى عدد من السوابق المسئولية الجنائية للدولة. ومن امثلة ذلك حكومة جنوب افريقيا العنصرية إذ فرض مجلس الأمن عليها عدة عقوبات اقتصادية ودبلوماسية بسبب سياستها فى التمييز العنصرى، بناء على أن ممارسة سياسة التمييز العنصرى تعتبر جريمة دولة وفقا للاتفاقية الدولية الخاصة بالغاء التمييز العنصرى والمعاقبة على ممارسته. وكذلك الحال بالنسبة إلى العراق فقد طبق مجلس الأمن عليها عقوبات اقتصادية بسبب اعتدائها على الكويت، وفرض عليها التزاما بتدمير اسلحتها الكيماوية والبيولوجية وبان تعدل عن انتاج الأسلحة النووية والزمها بأن تسمح لوكالة الطاقة الذرية بالتفتيش على اجهزتها الخاصة بهذا النوع من الأسلحة. بل وصل الأمر الى ان يفوض مجلس الأمن بعض الدول (الولايات المتحدة وبريطانيا) لضرب العراق لحماية الأكراد، ولقيامها بمنع لجان التفتيش على ما تحوزه من اسلحة الدمار الشامل. ومورست العقوبات على العراق بواسطة ضربها بالقنابل بحجة عدم الالتزام بقرار مجلس الأمن .

وقف مساندة الأعمال الارهابية

○وكذلك الشان بالنسبة الى ليبيا حيث قرر مجلس الأمن ان الحكومة الليبية لم تتجاوب بفاعلية مع ما وجه اليها من طلبات للتعاون من اجل تقرير المسئولية عن الأفعال الارهابية، وقرر الزام حكومة ليبيا بالتوقف عن ممارسة جميع الأشكال وفرض حصارا جويا على ليبيا. وبعد ذلك اصدر مجلس الأمن قرارا يعلن فيه عدم تجاوب السودان بتسليم المتهمين بمحاولة الاعتداء على الرئيس حسنى مبارك فى اثيوبيا، وطالب مجلس الأمن السودان بالاقلاع عن الدخول فى انشطة المساعدة او الدعم او التسهيل للاعمال الارهابية.

○وقد لوحظ من الأمثلة السابقة ان مجلس الأمن حين فرض عقوبات على الدول بسبب تقرير مسئوليتها الجنائية عما نسب اليها من مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولى قد استند فى ذلك الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بدعوى ان هذا العقاب يهدف الى حفظ الأمن والسلام الدوليين.

○ومع ذلك فقد لقيت المسئولية الجنائية للدولة معارضة شديدة من بعض اعضاء لجنة القانون الدولى على اساس ان هذه المسئولية سوف تؤدى الى عقاب جماعى لشعب الدولة، مما يؤدى الى معاناة هذا الشعب مرتين، مرة من مرارة حكومته، ومرة اخرى من وراء المجتمع الدولى.

●●●

□ وفى اجابته على السؤال الثانى : هل يمكن للدولة فى محاربتها لارهاب تعرضت له ان تتخذ اجراءات خارج حدودها؟.. يجيب د . احمد فتحى سرور قائلا :

○ يخضع اختصاص الدولة بمحاكمة المتهمين عن الجرائم للمبادىء الآتية :

١ـ مبدأ اقليمية قانون العقوبات وهو احد مظاهر سيادة الدولة، وينحصر الاختصاص فيما يقع على اقليم الدولة من جرائم .

٢ ـ مبدأ الحماية وبمقتضاه يمتد اختصاص الدولة الى كل سلوك يقع خارج اقليمها إذا كان القصد منه المساس بامن الدولة الداخلى، او بمصالح معينة لدولة اخرى.

٣ ـ مبدأ الشخصية الايجابية وبمقتضاه يمتد اختصاص الدولة الى كل ما يقع لمواطنيها خارج الاقليم .

٤ ـ مبدأ الشخصية السلبية، وبمقتضاه يمتد اختصاص الدولة الى كل ما يقع على مواطنيها من جرائم ولو كان ذلك خارج اقليمها.

٥ ـ مبدأ الاختصاص العالمى، وبمقتضاه يمتد اختصاص الدولة الى كل سلوك ضار بالمجتمع الدولى ، ولو لم يقع على اقليمها او من مواطنيها او على احدهم.

○وتتمثل أهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية التى صدرت لمكافحة الارهاب فى اتفاقية اعالى البحار (١٩٥٨)، واتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والافعال الاخرى التى ترتكب على متن الطائرات (١٩٦٣)، واتفاقية لاهاى بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)، واتفاقية مكافحة ومعاقبة اعمال الارهاب التى تتخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص والابتزاز ذات الاهمية الدولية التى عقدتها منظمة الدول الامريكية (١٩٧١)، واتفاقية مونتريال لقمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى (١٩٧١)، والبروتوكول الإضافى لهذه الاتفاقية (١٩٨٨)، واتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون (١٩٧٣)، والاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب (١٩٧٧)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩)، والاتفاقية الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن (١٩٧٩)، واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ما تعلق منها بالقرصنة البحرية (١٩٨٢)،والبروتوكول الخاص بقمع الاعمال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القارى (١٩٨٨)، والاتفاقية الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية (١٩٨٨)، والاتفاقية الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (١٩٩١) ، والاتفاقية الدولية بقمع التفجيرات الارهابية (نيويورك ١٩٩٧)، واتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة الارهاب (١٩٩٧)، ومعاهدة منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الارهاب الدولى (١٩٩٩).

اختلافات حول المبادىء

○وقد اختلفت هذه الاتفاقيات حول المبادىء التى تحكم اختصاص الدولة بالمحاكمة واتخاذ الاجراءات ضد مرتكبى الجرائم الارهابية، فاتجه معظمها الى الاخذ بمبدأ الاختصاص العالمى، واخذت خمس اتفاقيات بمبدأ الحماية.

○وإذا نظرنا الى التشريع داخل الولايات المتحدة الامريكية، نجد ان المشرع الامريكى قد اعتنق مبدأ الحماية ومبدأ الشخصية الايجابية ومبدأ الشخصية السلبية ومبدأ الاختصاص العالمى، وهى المبادىء التى تعطى للدولة اختصاصا يتجاوز الاقليم الامريكى بالنسبة الى جرائم الارهاب. وبهذا نص قانون مكافحة الارهاب وعقوبة الاعدام الفعالة الصادر ١٩٩٦ . وقد نص هذا القانون القسم رقم ٧٢١ على امتداد الاختصاص الجنائى للقضاء الامريكى على جرائم الارهاب التى تقع خارج البلاد، مثل اختطاف الطائرات وتدميرها واستخدام العنف فى المطارات الدولية، وقتل المسئولين الأجانب، وتهديدهم وخطف الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية.

○وقد سبق للكونجرس الامريكى ان اقر عدة تشريعات قبل قانون ٩٩٦ تمد اختصاص القضاء الامريكى فى مجال الارهاب الى مايقع خارج الاقليم الأمريكى، مثال ذلك قانون ١٩٨٦ الذى مد الاختصاص الى خارج الاقليم بالنسبة الى الأعمال الارهابية التى تقع فى الخارج ضد الوطنية الامريكية وقانون فى ١٩٨٤ لتنفيذ كل من اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن، واتفاقية مونتريال بشأن سلامة الطيران المدنى.

○وقد ارتفعت الدعوة الى تقييد اختصاص الدولة خارج اقليمها استنادا الى كل من مبدأ المساواة بين الدول فى السيادة، ومبدأ السيادة الداخلية، وعدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدولة. وتؤدى هذه المبادىء الى خلق نوع من تنازع الاختصاص بين محاكم الدول المختلفة. ولم يضع القانون الدولى قاعدة لحل هذا التنازع فى الاختصاص الذى لن يحل إلا بالاتفاق بين الدول المعنية .

موازاة للمحاكم الوطنية

○ومع ذلك، فانه عند انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المتهمين فى بعض الجرائم الدولية بناء على قرار من مجلس الأمن، كما حدث فى يوغسلافيا السابقة ورواندا، تقرر للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين اختصاص مواز مشترك مع اختصاص المحاكم الوطنية، واجيز لأى من المحكمتين ان تطلب من المحاكم الوطنية فى اى وقت ان تذعن لولايتها .

○ إلا ان النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة النشأة طبقا لاتفاقية روما فى يوليو ١٩٩٨، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها فى النظام الاساسى لهذه المحكمة إذا تبين لها أن السلطات الوطنية غير راغبة او غير قادرة فعلا على القيام باجراءات التحقيق أو الاتهام. فإذا ما اضطلعت السلطات الوطنية فى الدولة باختصاصها فى التحقيق والمحاكمة، فان الدعوى لن تكون مقبولة امام المحكمة الجنائية الدولية. وهكذا لم تصبح هذه المحكمة سلطة سيادية فوق السلطات الوطنية فليس لها ان تحل محل القضاء الوطنى، بل إنها تختص فقط بنظر الجرائم الدولية المحددة فى نظامها الاساسى عندما يعجز القضاء الوطنى عن ذلك، وهو ما يعبر عنه بالاختصاص التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية.

○ويلاحظ أن بعض الدول تلجأ الى قواتها المسلحة لمواجهة ما تتعرض له من اعمال العنف، متذرعة فى ذلك بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التى تجيز الدفاع الشرعى فى حالة العدوان المسلح على دولة اخرى. وقد تذرعت بذلك اسرائيل لتبرير اعتدائها على لبنان ١٩٧٥، وجنوب افريقيا لتبرير اعتدائها على ليسوتو ١٩٨٢، وروديسيا الجنوبية «ناميبيا» لتبرير اعتدائها على زامبيا ١٩٧٩، وكذلك الولايات المتحدة الامريكية لتبرير حملتها الجوية العسكرية على طرابلس ١٩٨٨. إلا أن كل هذه الأفعال ادانها مجلس الأمن على اساس ان هذه الاعتداءات تخالف ميثاق الامم المتحدة.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية